



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٣ م

(رد المسروق إلى صاحبه) رقم الفتوى (٦٠٥٦)

سائل يقول:

شخص سرق تيساً، ثم اتضح أنه نذر، فكيف يتصرف فيه؟

الجواب:

يرده إلى صاحبه؛ فأخذ مال الناس محرّم بلا فرق بين مال منذور وغير منذور، ثم صاحبه يتصرف به بحسب نذره.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590